**مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1987**

**في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية**

**الناشئة عن حوادث المركبات**

##### نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى الأمر الأميري رقم (3) لسنة 1987،

وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام 1957 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1985،

وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979 بإصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1985،

وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 1985 بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية،

وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

**مادة – 1 –**

مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979، والمعدل بالمرسوم بقانون رقـم (2) لسنة 1985 ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل أية مركبة بإدارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية أن يرافق طلب التسجيل وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التسجيل.

وفي حالة تجديد تسجيل المركبة يتعين أن يكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول مدة التجديد ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها.

**مادة – 2 –**

يجب أن تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في البحرين.

ومع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات التزام المؤمن بما يحكم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص باستثناء المتسبب في الحادث وزوجه وأولاده القصر، ومالك المركبة وزوجه وأولاده القصر إذا كان يستخدم سائقاً خاصاً للمركبة وكان السائق هو المتسبب في الحادث. ويجب أن تغطى وثيقة التأمين أيضا ما يحكم به من تعويض عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات مع مراعاة أنه لا يجوز الحكم بأكثر من خمسمائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي تلحق الممتلكات عن الحادث الواحد من حوادث المركبات. )**[[1]](#footnote-1)**(

**مادة – 3 –**

يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لأحكام القانون، كما يجب أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك أية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز أن ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها بلغة أجنبية.

ومع ذلك تعتمد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادرة بانضمام دولة البحرين إليها بالمرسوم رقم (8) لسنة 1985 بشرط أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش. م. ب مقفلة).

**مادة – 4 –**

تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي استوردت منه المركبة أو في شهادة الفحص والملكية للمركبة الصادرة من إدارة المرور والترخيص.

وعلى إدارة المرور والترخيص إثبات البيانات الخاصة بوثيقة الـتأمين في السجلات الرسمية.

**مادة – 5 –**

لا يجوز للمؤمن ولا المؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب مادام تسجيل المركبة قائما. ولا يترتب على هذا الإلغاء لو وقع أي أثر.

وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك وتشمل حالات إلغاء وثيقة التأمين:

1. عدم صلاحية المركبة للاستخدام على الطرق وإلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.
2. إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين اختياريا لدى شركة تأمين أخرى ومسجلة في دولة البحرين.
3. إذا تم استبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في دولة البحرين مع الالتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.
4. إذا خرجت المركبة من دولة البحرين وبقيت في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً دون انقطاع، فللمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معززاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص.(**[[2]](#footnote-2)**)

**مادة – 6 –**

إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون التسوية حجة قبله.

**مادة – 7 –**

يجب أن يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة أو إصابة جسمانية أو أضرار مادية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة في شهادة الفحص والملكية الخاصة بالمركبة.

وعلى المؤمن له أو من ينوب عنه إخطار هيئة أو شركة التأمين بالحادث.

**مادة – 8 –**

يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال المركبة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض.

**مادة – 9 –**

يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت إن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبول تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

**مادة – 10 –**

يجوز للمؤمن إذا التزم بأداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

**مادة – 11 –**

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أي مساس بحق المضرور قبله. ويجب على هيئة أو شركة التأمين أداء التعويض المطلوب كاملا للمضرور.

**مادة – 12 –**

إذا عولج المصاب في حادث المركبات مما تنطبق عليه أحكام هذا القانون وكان علاجه في إحدى الوحدات الصحية التابعة للحكومة أو تطلب علاجه إرساله إلى خارج البلاد بقرار من اللجنة الطبية المختصة يكون للوزارة التابع لها الوحدة الصحية أو وزارة الصحة في حالة العلاج في الخارج الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن بجميع التكاليف التي تكبدتها الوزارة في سبيل علاجه وذلك بحد أقصى قدره خمسمائة دينار للمصاب الواحد بالنسبة للعلاج في المستشفى وبدون حد أقصى بالنسبة للعلاج في الخارج بشرط أن تقوم الوزارة بإخطار المؤمن بحضور المصاب إلى المستشفى للعلاج.

**مادة – 13 –**

في حالة التصفية الإجبارية أو الاختيارية لهيئة أو شركة الـتأمين تعهد بوثائقها التي عقدت تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى هيئة أو شركة تأمين مصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق.

**مادة – 14 –**

على المؤمن أن يخطر وزارة التجارة والزراعة عند العمل بهذا القانون بقائمة بأسعار التأمين المبنية في وثائقه.

ولا يجوز للمؤمن إجراء أي تغيير في هذه الأسعار إلا بعد موافقة وزير التجارة والزراعة.

**مادة (14) مكرراً ([[3]](#footnote-3))**

يصدر وزير التجارة نموذجاً لوثيقة التأمين للاسترشاد به يتضمن المبادئ الأساسية لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

**مادة – 15 –**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعمل أو يمثل شركة أو هيئة تأمين إذا عقد وثيقة تأمين بأسعار تخالف الأسعار المقررة طبقا للمادة (14) من هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المواد 1، 2، 3، 4 فقرة أولى، والمادة 5 فقرة أولى، والمادة 12 من هذا القانون.

وتتعدد العقوبات بتعدد وثائق التأمين المعقودة أو التي خولفت بشأنها أحكام هذا القانون.

**مادة – 16 –**

يلغي قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام 1957 والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1985 المعدل له، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة – 17 –**

يصدر وزير التجارة والزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة – 18 –**

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة شهور على تاريخ نشره.

**أمير دولة البحرين بالنيابة**

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع:**

**بتاريخ: 17 جمادى الآخرة 1407 هـ**

**الموافق: 16 فبراير 1987 م**

1. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1987 في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1987 في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1987 في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات. [↑](#footnote-ref-3)